

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٧

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٨٤ في شأن المخصصات الزراعية ؛

وعلى موافقة لجنة المخصصات الزراعية بجلسة ١٩٨٦/١١/١٠ ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة (١) من البند ثالثاً من الملحق رقم (١) الجدول (١)
الملحق بالقرار الوزاري رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه النص الآتي :

"(١) ملفات بوتاسيوم :

يكون السماد على صورة بلورات أو حبيبات صغيرة أو مسحوق جاف غير متكتل يحتوى
على الأقل على ٤٨٪ أكسيد بوتاسيوم (بوت ١) قابل للذوبان في الماء .

نسبة الرطوبة في السماد لا تزيد عن ٥٪ .

لاتزيد نسبة الكلور في السماد عن ٢,٥٪ ويجب ألا يكون السماد متكتلاً أو متجمراً .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ١٥/٢/١٩٨٧

دكتور / يوسف والي